A

الأمم المتحدة

الجمعيـة العامـة

Distr.
GENERAL

A/47/371
27 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الدورة السابعة والأربعون
البند ٦٣ (ط) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ٢
ثانيا - الردود الواردة من الحكومات ٣
اسبانيا ٣
المانيا ٤
البرازيل ٦
بنما ١٤
فرنسا ١٥
كندا ١٨
ليتوانيا ٢٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ٢١
النرويج ٢٢

* A/47/150 .

92-37418 040992 080992 100992

أولا - مقدمة

١ - في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٦/٣٨ دال ، المعنون "نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية" ، والذي ينص منطوقه ، في جملة أمور ، على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

..."

"٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى جعل المعلومات والتعليقات ذات الصلة بهذا الموضوع متاحة للأمين العام ، آخذة في الاعتبار الترتيبات والقوانين واللوائح المتصلة بعمليات النقل الدولي للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، حسب الاقتضاء ؛

"٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، آخذا في الاعتبار المعلومات والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء" .

٢ - وعملا بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ، طلب الأمين العام ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، الى جميع الدول الأعضاء أن تزوده بالمعلومات والتعليقات ذات الصلة بهذا الموضوع بحلول ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وعليه فإن الأمين العام يقدم طيه المعلومات أو التعليقات التي وردت حتى الآن ، وهي من : اسبانيا ، ألمانيا ، البرازيل ، بنما ، الدانمرك[1] ، فرنسا ، كندا ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج . وستصدر الردود الأخرى على هذا البند بوصفها اضافات لهذا التقرير .

---

(١) في مذكرة شفوية موجهة الى الأمين العام ، مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمت الدانمرك معلومات تتعلق بمواضيع عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ، والوضوح في مسألة التسلح ، ونقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، وترد تلك المعلومات في تقرير الأمين العام عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي (A/47/314) ، في اطار البند ٦١ (ط) من جدول الأعمال المؤقت.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

اسبانيا

[الأصل : بالأسبانية]
[٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢]

١ - تنظم الأحكام القانونية التالية نقل التكنولوجيا ذات التطبيقات العسكرية في اسبانيا* :

(أ) المرسوم الملكي ١٩٨٥/٢٧٠١ ، الذي ينظم تجارة التصدير ، والذي تشير المادة ٤ منه الى تصدير المواد الدفاعية ، وإعادة تصدير التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج .

(ب) المرسوم الملكي ١٩٨٨/٤٨٨ ، الذي ينظم التجارة الخارجية في المواد الدفاعية وفي المنتجات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ، وينشئ المجلس التنظيمي الوزاري المشترك للتجارة الخارجية في المواد الدفاعية والمنتجات والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج ، وكذلك السجل الخاص بمصدري المواد الدفاعية والمنتجات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج . ويستلزم هذا المرسوم الملكي الحصول على إذن تصدير إداري فيما يتعلق بعمليات تصدير وإعادة تصدير المواد الدفاعية والمنتجات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج .

(ج) الأمر الوزاري الصادر من وزارة الاقتصاد والمالية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي وضع ، في جملة أمور ، قائمة بالمنتجات المستثناة من الترخيص المفتوح لتصدير المنتجات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج .

ومرفق نصوص الأحكام القانونية المذكورة .

---

* هذه الوثائق متاحة للرجوع إليها في إدارة شؤون نزع السلاح.

٢ - كما أن حكومة اسبانيا وافقت على إحالة إلى الكوريتز (البرلمان) ، مشروع قانون ، بشأن الجرائم والمخالفات المتعلقة بتصدير المواد الدفاعية أو المواد ذات الاستخدام المزدوج (بما في ذلك التكنولوجيات المصممة أو المعدلة من أجل استخدامها في الأغراض العسكرية أو التي يمكن تطبيقها لهذه الأغراض .

ألمانيا

[الأصـــل : بالإنكليزية]
[٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢]

الترتيبات والقوانين والأنظمة المتصلة بالنقل الدولي للتكنولوجيـا الرفيعـة ذات التطبيقـات العسكريـة في جمهورية المانيا الاتحادية

١ - إن ألمانيا ، لديها منذ وقت طويل ، أنظمة تهدف الى مراقبة تصدير سلع التكنولوجيا المتقدمة للأغراض العسكرية . وبمقتضى هذه الأنظمة ، تحتاج هذه السلع نفسها ووثائق تصنيعها وتكنولوجيات معينة الى إذن تصدير . ويخضع أيضا نقل معرفة تتصل بإنتاج السلع التي يمكن أن تستخدم في الأغراض العسكرية لضوابط التصدير منذ مدة طويلة .

٢ - وتقوم ألمانيا ، منذ بداية عام ١٩٨٩ ، بإدخال اصلاحات شاملة على كامل النظام القانوني والاداري المتعلق بضوابط التصدير . والهدف من الاصلاح هو منع إدخال إنتاج أسلحة خطرة ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل ، في مناطق التوتر في العالم من خلال تصدير السلع الحساسة بلا ضابط .

٣ - وثمة تركيز آخر للإصلاح يتمثل في التسجيل الدقيق للصادرات التي تتضمن تكنولوجيات لها نطاق واسع من الاستعمالات التي يمكن أن تستخدم للأغراض العسكرية . ومنذ عام ١٩٨٩ ، والحكومة الاتحادية تضيف باستمرار الى قائمة ضوابط التصدير ، وجعلت التكنولوجيات ، والبيانات والعمليات التقنية ، وكذلك السلع التي تتطلب إذن تصدير تخضع لشرط الحصول على إذن وطني ممتد . وتشمل الضوابط أيضا الآن نقل برامج تجهيز البيانات الحساسة (برامج الحاسوب) .

٤ - كذلك تخضع الخدمات المتصلة بالسلاح التي تقدمها ألمانيا في الخارج للحصول على إذن رسمي ، ولا سيما الأنشطة التي يضطلع بها الخبراء الألمان في الخارج المتصلة بمشاريع القذائف ، والأجزاء الرئيسية المصممة بصفة خاصة لهذا الغرض وخاصة برامج الحاسوب المتقدمة . ويلزم الحصول على إذن لجميع القذائف المصممة لحمل الأسلحة .

٥ - وعلاوة على ذلك ، تخضع جميع صادرات وثائق التصنيع للرقابة بقدر ما تتصل بالسلع المعدة لبناء أو تشغيل مرفق يقوم بإنتاج ، أو تحديث أو صيانة الأسلحة أو الذخائر أو المعدات العسكرية .

٦ - وعلاوة على ذلك ، ادخلت تحسينات كبيرة على التشريع المتعلق بالنقل غير القانوني للتكنولوجيا ، في القانون الصادر عن البوند ستاج في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ والذي يصلح للتجارة الخارجية وقانون المدفوعات .

٧ - وقد زادت ، الى حد كبير ، العقوبات السارية ، كرادع . ويجوز للمحاكم ، في الحالات الخطيرة بصفة خاصة التي تتضمن التجارة الخارجية ، أن تصدر حكما بالسجن لمدة تصل الى ١٥ سنة . وشرعت جريمة خاصة لها نفس نطاق العقوبات لانتهاكات قرارات الحظر الصادرة عن الأمم المتحدة . وتعني العقوبة الدنيا الشديدة التي تبلغ سنتين أنه لا يجوز إصدار حكم مع إيقاف التنفيذ .

٨ - ولضمان حماية أكثر فعالية من الصادرات غير القانونية ، منحت جهات الاشراف أيضا سلطات ، بموجب أمر من المحكمة وتحت الاشراف البرلماني ، للقيام برصد المراسلات ، والاتصالات البريدية والهاتفية حالما توفرت الأدلة الكافية على أنه يجري التخطيط لعمليات تصدير غير قانونية . وبالإضافة الى ذلك ، أذن لوزير الاقتصاد الاتحادي بالتدخل في حالات فردية تكون ملحة بصفة خاصة في ميدان التجارة الخارجية والمدفوعات من خلال أمر إداري ، حتى في حالة عدم خضوع هذه الحالات لشرط الحصول على إذن تصدير عام . والغرض من هذا هو ضمان اتخاذ إجراء سريع في الحالات التي يكون فيها تصدير السلع الحساسة وشيك الوقوع .

٩ - وتعمل الحكومة الاتحادية منذ زمن طويل في إطار الهيئات الدولية نحو تنسيق الضوابط المتصلة بصادرات التكنولوجيا وتعتزم مواصلة تكثيف تعاونها الدولي .

١٠ - وتؤيد الحكومة الاتحادية ، بصفة خاصة ، الجهود الدولية الهادفة الى تعزيز الضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وأسهمت أيضا مساهمة نشطة في "المبادئ التوجيهية" المتعلقة بنقل مواد المعدات المتصلة بالطاقة النووية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتصلة بها وهي المبادئ التوجيهية الجديدة التي اعتمدت في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ .

١١ - وأدت وزارة الخارجية الاتحادية دورا حاسما في المبادرة الهادفة الى إنشاء مركز دولي للعلوم والتكنولوجيا . وسيقدم المركز حوافز من أجل التطبيق السلمي للخبرة الفنية في ميدان أسلحة التدمير الشامل وسيسهم بذلك في منع استمرار انتشار هذه الأسلحة .

١٢ - وفيما يتعلق بهذه المبادرة والاقتراحات الأخرى المتعلقة بالإجراءات الدولية وإجراءات الأمم المتحدة المحتملة لمنع انتشار أسلحة التدمير الشامل والتكنولوجيا ذات الصلة ، وتجدر الاشارة الى حديث الأمين العام مع وزير الخارجية الاتحادية ، السيد غنشر ، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، والرسالة المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، الموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة .

البرازيل

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢]

المعلومات والتعليقات الخاصة بموضوع نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية

ألف - معلومات عامة عن الترتيبات والقوانين والنظم المتصلة بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية على الصعيد الدولي

١ - من بين المبادئ الأساسية الواردة في الدستور والتي تسترشد بها البرازيل في اقامة علاقاتها الدولية دعم السلم وتعزيز التعاون بين جميع الشعوب من أجل تقدم البشرية ، وينعكس التوجيه السلمي للبرازيل في استعدادها الدائم للحوار والتفاهم المتكافئ بين جميع أعضاء المجتمع

الدولي ، فضلا عن أن ذلك البلد له أقل معدل للنفقات العسكرية بالمقارنة مع ناتجه المحلي الاجمالي .

٢ - وقد وفقت البرازيل ، مع غيرها من بلدان أمريكا اللاتينية ، في إقامة علاقة نموذجية للتعاون والتكامل على مختلف الأصعدة ، كما أنها مصممة على تعزيز هذه العلاقة بصفة مستمرة . وقد أسهمتا ، من خلال ترتيبات دولية مختلفة - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) ومعاهدة انتاركتيكا ، ومنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي ، ومعاهدة حوض نهر بلاتا ، ومعاهدة الأمازون للتعاون - في بناء قدر كبير من الثقة السياسية في منطقة كبيرة تغطي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافريقيا . وفي هذه المنطقة لا تشكل التهديدات العسكرية الخارجية عاملا رئيسيا .

٣ - وفي مجال نزع السلاح ، يقوم موقف البرازيل على أساس فهم أن اعتماد تدابير فعالة للحد من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وازالتها يعد عنصرا أساسيا لصيانة السلم والأمن الدوليين . ومن هذا المنطلق ، ينص الدستور على أنه "لا يسمح بأي نشاط نووي في الأراضي الوطنية إلا للأغراض السلمية ، وهو مرهون بموافقة الكونغرس الوطني" (المادة ٢١/٣٣ أ) . كما أن البرازيل تخلت من جانب واحد عن اجراء أي نوع من التفجيرات النووية ، حتى للأغراض السلمية ، وهذا التعهد أعلنه رسميا الرئيس فيرناندو كولور في كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٠م كلمته

٤ - وتسلم البرازيل بأهمية الجهود المبذولة حاليا لتعزيز عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل بجميع أشكالها وتؤيد اتخاذ تدابير فعالة يراعيها المجتمع الدولي على أساس عالمي وغير تحيزي ، وهي تفهم أن اتخاذ هذه التدابير يجب أن يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للقضاء الشامل والكامل على هذه الأسلحة من أجل عدم التغاضي عن حيازة بعض الدول أسلحة ومنظومات أسلحة يدين المجتمع الدولي بأسره اقتنائها واستعمالها .

٥ - وإلى جانب كونها طرفا في معاهدة انتاركتيكا ، وتوقيعها ومصادقتها على معاهدة تلاتيلولكو ، فان البرازيل طرف أيضا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة والسامة وما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥) ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية) . ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي (معاهدة الفضاء الخارجي) ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار

والمحيطات وفي باطن أرضها (معاهدة قاع البحار) واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية) ، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (اتفاقية التغيير في البيئة) . كذلك تشارك البرازيل مشاركة فعالة في المفاوضات الجارية حول وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية في مؤتمر نزع السلاح . وعلاوة على ذلك فهي تشارك في تنفيذ تدابير نزع السلاح الفعالة والعادلة وغير التمييزية ، ولاسيما التدابير المتعلقة بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل .

٦ - ولم تألُ البرازيل جهدا في سبيل توحيد أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل . وفي هذا الصدد ، تقوم البرازيل بتنفيذ البرنامج المرسوم بموجب الإعلان الأرجنتيني البرازيلي حول وضع سياسة نووية مشتركة ، الذي تم التوقيع عليه في فوز دو ايغواسو في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الذي يعد عنصرا أساسيا في سياستها النووية . وفي هذا الشأن وقعت البرازيل والأرجنتين على الاتفاق بشأن الاستخدام السلمي الخالص للطاقة النووية في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ ، الذي تعهدتا بموجبه بعدم بناء أو حيازة أجهزة متفجرة نووية . وينشئ الاتفاق النظام المشترك للمساءلة والمراقبة بشأن المواد النووية وتقيم الوكالة البرازيلية - الارجنتينية للمساءلة والمراقبة بشأن المواد النووية من أجل تنفيذ الضمانات المشتركة . وقد أصبح اتفاق النظام المشترك للمساءلة والمراقبة بشأن المواد النووية ساريا بالفعل . وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وقعت الأرجنتين والبرازيل والوكالة البرازيلية الأرجنتينية للمساءلة والمراقبة بشأن المواد النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية على اتفاق من أجل تطبيق الضمانات (IAEA/GOV/2557) . ويتضمن هذا الاتفاق الرباعي ، في المواد ١٢ و ٨٩ إلى ٩٦ ، آليات تتعلق على وجه التحديد بمراقبة المواد المشمولة بالضمانات والتي لا يمكن تصديرها ما لم تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في البلد المستورد .

٧ - وقد شاركت البرازيل مشاركة فعالة في الجهود الرامية إلى اتاحة دخول معاهدة تلاتيلولكو حيز النفاذ الكامل . واقترحت ، مع الارجنتين وشيلي ، على الدول الأطراف إدخال تعديلات تقنية على المعاهدة ، يدعم أحدها دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في اضطلاعها بعمليات التفتيش الخاصة في المنشآت النووية لبلدان المنطقة وفقا لاتفاقات الضمانات المبرمة مع الوكالة .

٨ - وبوصفها أحد الأطراف الموقعة الأصلية ، إلى جانب الأرجنتين وشيلي ، على الإعلان المشترك بشأن الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية والبيولوجية (إعلان ميبذوزا) ، الذي يكفل الانضمام اليه لجميع بلدان المنطقة ، أسهمت البرازيل كذلك في تعزيز الأمن الدولي ، مؤكدة بذلك

مجددا على الدور الرائد لأمريكا اللاتينية في السعي نحو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل . ويشهد انضمام أوروغواي وباراغواي وبوليفيا واكوادور إلى إعلان ميبذوزا على أهمية هذه المبادرة الثلاثية .

٩ - وتقوم البرازيل حاليا بتقوية تشريعاتها الداخلية المتعلقة باستيراد وتصدير المنتجات والخدمات المتصلة بالمواد ذات الاستخدام العسكري والنووي والمزدوج . ويقوم الكونغرس الآن بالنظر في مشروع قانون يهدف إلى تقوية اختصاص الفرع التنفيذي للحكومة في هذا الميدان . وهو يرمي إلى تكميل الاجراءات القائمة بالفعل من أجل تنظيم استيراد وتصدير المواد العسكرية والنووية . ويدعو مشروع القانون هذا إلى إعداد قوائم للاستيراد والتصدير تحدد المواد التي ينبغي أن تخضع للتنظيم . أما نقل المنتجات والخدمات المدرجة في هذه القوائم فسيكون مرهونا بموافقة السلطات الحكومية المختصة . ويتوخى مشروع القانون وضع شهادة دولية للاستيراد وشهادة للتحقق من التسليم ، يهدف كل منهما إلى تنظيم استيراد المنتجات شريطة التعهد بعدم اعادة تصديرها ، ويجدد مشروع القانون أيضا الجزاءات الادارية والجنائية التي تطبق على المنتهكين .

١٠ - وعلاوة على ذلك اتخذت الحكومة البرازيلية خطوات اضافية لاضفاء قدر أكبر من الوضوح على الأنشطة المتصلة بالتكنولوجيا الحساسة ، كالقرار الخاص بانشاء الوكالة البرازيلية للأنشطة الفضائية تحت اشراف مدني . وضمن هذا الهيكل المؤسسي الجديد الأكثر كفاءة وحداثة ، ستواصل البرازيل تطوير أنشطتها الفضائية للأغراض السلمية الخالصة .

باء - تعليقات محددة حول موضوع نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية في ضوء قرار الجمعية العامة ٣٨/٤٦ دال

١١ - إن البرازيل تدرك تماما المخاطر التي ينطوي عليها استخدام منتجات وخدمات التكنولوجيا الرفيعة التي يمكن استخدامها في انتاج الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل . وهي تقترح إنشاء آليات لمراقبة النقل تكون فعالة وعالمية وواضحة ، ولكي تكون هذه الآليات فعالة فإنها يجب أن تأخذ في اعتبارها المخاوف الأمنية المشروعة والاحتياجات المشروعة للوصول الى التكنولوجيات الرفيعة للأغراض السلمية الخالصة الضرورية للتنمية الاقتصادية .

١٢ - وهذا المفهوم هو الواقع الرئيسي لإعداد ورقة العمل المعنونة "نقل التكنولوجيات الحساسة على الصعيد الدولي" (A/CN.10/145) التي قدمتها الأرجنتين والبرازيل الى الفريق العامل الرابع أثناء الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩١ . وتعكس الطائفة المتنوعة من القضايا التي نوقشت في ذلك الوقت أهمية وتعقيد العناصر المتضمنة التي لم تتم مطلقا مناقشتها قبل ذلك بطريقة منهجية في الأمم المتحدة .

١٣ - وفي دورة عام ١٩٩١ ، أعرب الفريق العامل الرابع التابع للهيئة عن اهتمامه بمواصلة العمل في موضوع نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية مع مراعاة الاقتراح الداعي الى السعي نحو وضع قواعد أو مبادئ توجيهية دولية تحظى بقبول عالمي لتنظيم نقل تلك التكنولوجيا* ، وأحاطت الجمعية العامة علما بهذا الاهتمام ، وسلمت ، في قرارها ٣٨/٤٦ دال ، بأن القواعد أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية يجب أن تراعى فيها المقتضيات المشروعة لصيانة السلم والأمن الدوليين ، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا الرفيعة للأغراض السلمية .

١٤ - ووفقا لاسلوب عمل هيئة نزع السلاح ، فإن المداولات بشأن هذا الموضوع ستطور بقدر أكبر في دورة عام ١٩٩٢ بغية اختتام الأعمال باعتماد مبادئ توجيهية أو توصيات مناسبة في دورة عام ١٩٩٣ . وتأمل البرازيل في أن تسهم ورقة العمل A/CN.10/145 ، مع غيرها من الوثائق التي قد تقدم ، في تركيز المناقشات في دورة عام ١٩٩٢ من أجل ضمان سير الأعمال بطريقة أكثر جدوى وعملية .

١٥ - وفي سياق مداولات هيئة نزع السلاح حول الموضوع ، كما هو مبين في تقرير الفريق العامل الرابع ، اقترح أن تتضمن القضايا المطروحة للنظر ما يلي ، مع مراعاة اختصاصات الهيئات الأخرى ذات الصلة :

(أ) العلاقة بين نظم التوريد القائمة والاقتراح الداعي الى وضع قواعد عالمية ؛

---

* الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) ، الفقرة ٤٢ .

(ب) مسألة زيادة المشاركة في النظم القائمة ؛

(ج) مسألة تعريف التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ؛

(د) تعزيز شفافية القواعد والاجراءات وعمليات النقل ؛

(هـ) نطاق القواعد الدولية ؛

(و) طبيعة نواحي رصد هذه النظم ومراقبتها والتحقق منها .

١٦ - ومن الممكن أن يتم ترتيب نتائج مداولات هيئة نزع السلاح بطريقة منهجية تحت الفئات التالية :

(أ) الهدف : صياغة مبادئ عامة ومبادئ توجيهية لنقل منتجات وخدمات التكنولوجيا الرفيعة التي يمكن استخدامها لانتاج الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل .

(ب) البارامترات :
'١' صيانة السلم والأمن الدوليين ؛
'٢' الاسهام في عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛
'٣' تعزيز الوصول غير المعاق الى الأغراض المشروعة .

(ج) المبادئ : عدم التمييز ، الوضوح ، العدالة ، امكانية التنبؤ ، فعالية الفوائد والالتزامات وامكانية تبادلها .

(د) النطاق :
'١' البنود العملية المشمولة ؛
'٢' العلاقة مع النظم القائمة ؛
'٣' دور الأمم المتحدة .

(هـ) الآليات :

'١' لضمان وضوح القواعد والاجراءات ؛

'٢' للرصد والمراقبة والتحقق ؛

'٣' للوصول غير المعاق الى منتجات وخدمات التكنولوجيا الرفيعة للأغراض المشروعة .

(و) العمليات : مبادرات يمكن أن تسفر عن اعتماد وثيقة فنية من قبل هيئة نزع السلاح .

١٧ - وفيما يتعلق بالعلاقة بين النظم القائمة واعتماد معايير دولية ، يتبين موقف البرازيل في الوثيقة A/CN.10/145 ، المقدمة بالاشتراك مع الأرجنتين . وترى البرازيل أن اعتماد معايير ومبادئ توجيهية تحظى بالقبول العالمي سيؤدي الى تحقيق الهدف المحدد في قرار الجمعية العامة ٣٨/٤٦ دال ، بطريقة أكثر وضوحا وانصافا من النهج الجزئي الذي تعتمده حاليا النظم القائمة .

١٨ - إن اعتماد معايير واضحة لنقل منتجات وخدمات التكنولوجيا الرفيعة التي يمكن استخدامها في انتاج الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ، مع امكانية تبادل المنافع والالتزامات ، سيضمن فعالية عمليات النقل هذه وامكانية التنبؤ بها . فالقواعد الواضحة والمحددة من الناحية التنفيذية ستكون موثوقة وقابلة للتحقق .

١٩ - وفي ميدان الأرصدة تسعى النظم القائمة الى الاستجابة بطريقة غير كافية للحاجة الى إقامة آليات أوسع نطاقا وأكثر فعالية وتنجم عنها أوجه قصور غير مستصوبة ، كما يتبين من ورقة العمل A/CN.10.145 . ولذلك فإن اعتماد نظام واضح وشفاف لعمليات النقل هذه سيكون أكثر فعالية ويقوي الثقة الدولية .

٢٠ - وتقوم البرازيل حاليا ، شأنها في ذلك شأن البلدان الأخرى ، بتقييم فرص الاضطلاع بعمليات محددة لنقل منتجات وخدمات التكنولوجيا الرفيعة في ضوء معاييرها الداخلية - التي تجري محاولة تحسينها عن طريق مشروع قانون جديد تم تقديمه الى الكونغرس . ومع ذلك فإن البرازيل ترى أن وضع معايير دولية واضحة وفعالة يتيح سير المبادلات الدولية المشروعة بقدر أكبر من السلاسة في هذا الميدان ، وبذلك يؤثر تأثيرا ايجابيا على النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية .

٢١ - ومن شأن مواءمة الاجراءات الداخلية لكل بلد مع المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها على الصعيد الدولي أن تسهم في تعزيز الثقة وضمان تلبية الاحتياجات المشروعة لصيانة السلم والأمن وللوصول الى منتجات وخدمات التكنولوجيا الرفيعة للأغراض السلمية .

٢٢ - أما مسألة زيادة المشاركة في النظم القائمة فهي مسألة أخرى أثارتها هيئة نزع السلاح . وهي تتصل بشروط المشاركة في هذه النظم ، فضلا عن الشروط التي يمكن أن تشكل أساسا للتوسيع المحتمل لنطاق المشاركة في تلك النظم . وينبغي أن يتم النظر في كلا الناحيتين ، توسيع نطاق المشاركة في النظم القائمة وتحسين المعايير والمبائ التوجيهية التي تنظم هذه المسألة ، في ضوء اهتمام المجتمع الدولي بمنع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل بجميع أشكالها ، واتاحة الوصول غير المعاق الى التجارة المشروعة بمنتجات وخدمات التكنولوجيا الرفيعة وتدفقها المستمر .

٢٣ - وبسبب تعقيد هذه المسألة ، فإنها أيضا تثير أسئلة تتصل بنطاق المعايير والمبادئ التوجيهية التي سيتم اعتمادها ، مثل وضع مبادئ مشتركة لجميع المجالات التكنولوجية أو النظر في وضع قواعد محددة لكل مجال تكنولوجي مختلف ، كما هو الحال بالنسبة للنظم القائمة . بيد أن هذين المنظورين غير خالصين بشكل متبادل ، فيما يبدو ، ويمكن أن تشكل المبادئ العامة اطارا للتفاوض بشأن معايير ومبادئ توجيهية محددة لمختلف المجالات التكنولوجية .

٢٤ - ويكتسب المجتمع الدولي خبرة متزايدة في المسائل المتصلة برصد تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومراقبتها والتحقق منها . ويمكن الاطلاع على أمثلة لهذه الخبرات ، في جملة أمور ، في مختلف المبادرات في ميدان التحقق داخل الأمم المتحدة ، ولا سيما مبادئ التحقق التي وضعتها هيئة نزع السلاح . ويمكن أن تشكل هذه المبادئ أساسا للمداولات الحالية للهيئة . وفي هذا الصدد ، تتضح أهمية دور الأمم المتحدة في ضوء خبرة تلك المنظمة وشرعيتها .

٢٥ - وقدمت بعض المقترحات بشأن مسألة الرصد ، وعلى الهيئة أن تنظر فيما يترتب عليها من آثار على النقل المشروع لمنتجات وخدمات التكنولوجيا الرفيعة . وفي ورقة العمل A/CN.10/145 ، اقترحت البرازيل والأرجنتين أن تقوم الأمم المتحدة بإعداد قائمة جرد ، تكون كاملة ومحدثة الى أقصى حد ممكن ، للقيود التي تؤثر على عمليات النقل تلك . واقترح أيضا وضع نظام تسجيل لعمليات النقل التي تكون لها تطبيقات لانتاج الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل .

٢٦ - وفي هذا الصدد ، فإن المناقشة التي تمت في الفريق العامل الرابع لهيئة نزع السلاح حول تعزيز التعاون الدولي في استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية من أجل التحقق من تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، مناقشات تتسم بالأهمية ، ومن شأن توسيع نطاق وصول آليات التحقق الى الأسس العلمية والتكنولوجية أن يسهم في تعزيز موثوقية نظم الرصد والمراقبة والتحقق .

٢٧ - وتؤكد البرازيل مجددا أملها في أن تكون مداولات الفريق العامل الرابع التابع لهيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٢ ، ذات طابع عملي بدرجة أكبر يسهم في نجاح انجاز أعمالها واعتماد قواعد ومبادئ توجيهية ، في عام ١٩٩٣ ، تسهم في تعزيز السلم ، والأمن الدوليين وتيسر الوصول غير المعاق الى التكنولوجيات من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

بنمـــا

[الأصـــل : بالاسبانية]
[٤ أيـــار/مايـــو ١٩٩٢]

١ - أود إحاطتكم ، في هذا الصدد ، أن حكومة جمهورية بنما ، بوصفها دولة عضو في مؤتمر نزع السلاح ، وفي منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، تشيد بالجهود التي تبذلها هاتان المنظمتان ، في سياق عملية توطيد نظام السلم والأمن والتعاون .

٢ - وفي هذا السياق ، فإن حكومة جمهورية بنما عند إعادة تنظيم قوات الشرطة ، وفقا للمرسوم رقم ٣٨ المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، قد اعتمدت وسائل مهمة لوقف انتشار الأسلحة العسكرية . ونشير بصورة خاصة الى القرار الذي اتخذته الحكومة للحد من معدات الشرطة الوطنية بما لا يتجاوز القدر اللازم لحفظ أمن المجتمع والمواطنين .

٣ - ولم تعط معدات من أرقى أنواع التكنولوجيات إلا لأكاديمية الشرطة وحدها بغرض تسهيل تدريب جنود الشرطة الجدد ورفع مستوى قدراتهم ؛ ويدخل في ذلك جهاز محاكاة الرماية ، لصقل مهارات رجال الشرطة في استخدام الأسلحة المناسبة ، فضلا عن الحاسوب الذي يعطي نتائج عمليات الرماية .

فرنســـــا

[الأصل : بالفرنسية]
[٤ أيـار/مايـــو ١٩٩٢]

النظام الفرنسي لمراقبة نقل الأسلحة

١ - يرتكز النظام القانوني الفرنسي لمراقبة صادرات الأسلحة ، منذ صدور مرسوم القانون المؤرخ ١٨ نيسان/ابريل ١٩٣٩ ، على مبدأ عام يتمثل في الحظر ، وتمنح السلطات الفرنسية استثناءات بهذا الشأن في كل حالة على حدة . ويقترن بنظام عقوبات صارمة (غرامات ؛ عقوبات بالسجن) تفرض على الأشخاص أو المؤسسات التي تخالف أحكام هذا التنظيم .

٢ - ويخضع الترخيص للشركات الصناعية بالمتاجرة ، والإذن بالقيام بالعمليات التجارية وكذا إخراج المعدات من الأراضي الفرنسية ، دون استثناء ، لقرارات حكومية مسبقة ، ويتم تحديد قائمة المعدات المعنية بقرار مشترك بين الوزارات . ويرد آخر قرار اتخذ بهذا الشأن ، وهو القرار المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، في المرفق الأول* لهذه المذكرة . وسيتم استكماله قريبا فيما يتصل بالميدان البيولوجي . وتجدر الإشارة ، بهذا الصدد ، الى أن فرنسا قد أدخلت في تشريعها ، منذ عام ١٩٧٢ ، أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، المؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ ، والتي انضمت اليها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

٣ - وعلى خلاف أغلبية الأنظمة الوطنية السارية في العالم ، يتم تنفيذ المراقبة التي تمارسها الحكومة الفرنسية على صادرات الأسلحة ، على ثلاث مراحل واضحة كالتالي :

(أ) المراقبة السابقة لتلقي الطلب

٤ - تخضع كل مرحلة من العملية التجارية للمصدر - سواء كانت دراسة صفقة محتملة أو إيداع عرض والتفاوض على عقد أو توقيع عقد أو قبول طلب - للحصول على موافقة سابقة يصدرها رئيس الوزراء بعد أخذ رأي لجنة متخصصة مشتركة بين الوزارات (اللجنة المشتركة بين الوزارات لدراسة صادرات المعدات الحربية) .

---

* المرفق الأول متاح للرجوع اليه في إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة .

٥ - وتتكون هذه اللجنة ، المنشأة بموجب المرسوم الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٥٥ ، من ممثلي وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة المالية أيضا . وتراعي آراؤها الاعتبارات العسكرية والدبلوماسية والاقتصادية التي تتم مراجعتها دوريا تحت إشراف رئيس الوزراء على النحو التالي :

(أ) الاعتبارات العسكرية ، لأنه لا يجوز أن يكون لسلاح فرنسي مباع الى بلد تأثير على الأمن المباشر للأراضي الفرنسية أو على أمن قواتنا المسلحة أو القوات المسلحة لبلدان حليفة ؛

(ب) الاعتبارات الدبلوماسية ، لأن السياسة الفرنسية لتصدير الأسلحة يجب أن تكون منسجمة مع سياستنا الخارجية والتزاماتنا الدولية وتحليلنا لعمليات التوازن الدولية ؛

(ج) الاعتبارات الاقتصادية ، لأن بيع معدات عسكرية يجب أن يكون متفقا مع القدرات المالية ، بل والتكنولوجية للبلد المشتري .

٦ - والموافقة السابقة التي تصدر تفرض أن يلتزم البلد المشتري بعدم إعادة تصدير المعدات دون موافقة مسبقة من الحكومة الفرنسية ، كشرط لإنجاز العقد المتوخى ، في الأغلبية الساحقة من الحالات .

٧ - وهذه الموافقات المسبقة صالحة لمدة ثلاث سنوات بالنسبة لدراسة صفقة والتفاوض على عقد ، وتحدد مدة صلاحيتها بسنة واحدة فقط بالنسبة للتوقيع على العقد حتى يتسنى مراعاة تطور حالة البلد المشتري بصورة أفضل .

(ب) المراقبة السابقة لتسليم المعدات

٨ - إن المراقبة التي تمارسها الحكومة الفرنسية على صادرات الأسلحة لا تقتصر على الإذن بكل مرحلة من مراحل العملية التجارية ، رغم طابعها الشامل .

٩ - فبعد توقيع العقد ، لا يمكن أن تغادر المعدات المطلوبة الأراضي الفرنسية دون إصدار الجمارك إذن تصدير خاص (الإذن بتصدير معدات حربية) يمنح بعد موافقة وزارات الدفاع والشؤون الخارجية والمالية . وللحصول على هذا الإذن ، يجب على المصدر أن يسلم نسخة من عقده الى وزارة الدفاع حتى تتحقق هذه الأخيرة من مطابقتها للموافقة السابقة وكذلك من التزام البلد المشتري بعدم إعادة تصدير المعدات .

١٠ - وهذا الإذن ، الذي يمكن أن يشمل كامل المعدات الواردة في العقد حتى لو كان تسليمها موزعا على دفعات ، يصلح لسنة واحدة . وعند نهاية هذه الفترة ، فإن المؤسسة التي لم تصدر كامل المعدات ملزمة بتقديم طلب جديد لتمديد صلاحيته .

١١ - وتجدر الإشارة الى أن فعالية النظام الفرنسي تكمن في أن منح الموافقة السابقة لتوقيع عقد لا تحول دون السلطة التقديرية للحكومة الفرنسية أن ترفض تسليم إذن التصدير الملائم الذي يسمح بالخروج المادي من الإقليم أو تمديد صلاحيته .

١٢ - ولا تحتاج الحكومة أيضا قانونا الى أي تبرير لسحب الموافقات السابقة أو اذونات التصدير الممنوحة .

(ج) التحقق من التسليم الفعلي للمعدات

١٣ - وبالإضافة الى الإجراءات الجمركية المطبقة على تصدير للمعدات ، فإن مرور المعدات الحربية بالجمارك يترتب عليه إصدار وثيقة إدارية خاصة ، هي الإشعار بالمرور بالجمارك . ويسلم هذا الإشعار الى سلطات المراقبة بوزارة الدفاع .

١٤ - ويضاف الى هذه الأحكام ، في الميدان النووي ، إشعار للمصدرين متعلق بالمنتجات الممنوعة من الخروج (المواد والمعدات النووية والوحدات النووية الكبيرة) . وبهذه الإشعارات ، التي صدر آخرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، ويرد في المرفق الثاني* ، يتم إبلاغ المصدرين بأنه من أجل تطبيق السياسة الهادفة الى منع انتشار الأسلحة النووية تفرض رقابة مشددة على تصدير المنتجات والمواد والمعدات المدرجة في القوائم المرفقة بالإشعار .

١٥ - أخيرا ، ثمة إشعار آخر للمستوردين والمصدرين ، يراجع أيضا بصورة دورية ، ويتعلق بالمنتجات والتكنولوجيات الخاضعة لمراقبة محددة حسب الوجهة النهائية (وآخر صيغة من هذا الإشعار نشرت بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية (الوثائق الإدارية) في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢) .

---

* المرفق الثاني متاح للرجوع اليه في ادارة شؤون نزع السلاح .

كندا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢]

قانون مراقبة الصادرات الكندي ، والسياسة الكندية فيما يتعلق بصادرات التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية

التشريع :

١ - تراقب كندا صادرات السلع والتكنولوجيا بموجب قانون أذون التصدير والاستيراد ولوائحه التنفيذية . وإحدى هذه اللوائح هي قائمة مراقبة الصادرات ، وتتكون من ٨ مجموعات للسلع والتكنولوجيات الخاضعة للمراقبة ، كما يلي :

المجموعة ١ : القائمة الصناعية للجنة تنسيق ضوابط التصدير المتعددة الأطراف .
المجموعة ٢ : قائمة الأعتدة الحربية للجنة تنسيق ضوابط التصدير المتعددة الأطراف .
المجموعة ٣ : قائمة الطاقة النووية للجنة تنسيق ضوابط التصدير المتعددة الأطراف .
المجموعة ٤ : قائمة منع الانتشار النووي (التزامات زانغر ، والتزامات مجموعة الموردين النوويين ، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية) .
المجموعة ٥ : أصناف متنوعة .
المجموعة ٦ : قائمة نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف .
المجموعة ٧ : قائمة منع انتشار الأسلحة الكيميائية (المجموعة الاسترالية) .
المجموعة ٨ : المواد الكيميائية الداخلة في الانتاج غير المشروع للمخدرات . (فرقة العمل المعنية بالكيماويات) .

٢ - وتمثل المجموعات الثلاث الأولى التزام كندا قبل لجنة تنسيق ضوابط التصدير المتعددة الأطراف . أما المجموعة ٢ المتعلقة بالأعتدة الحربية فتشمل سلع وتكنولوجيات مصممة خصيصا للاستعمال العسكري . وتتضمن المجموعتان ١ و ٣ ، أي القائمة الصناعية وقائمة الطاقة النووية ، على التوالي ، تكنولوجيات رفيعة وسلع مدنية ذات استخدامات مزدوجة ، يمكن استعمالها في تطبيقات عسكرية . وتعكس المجموعات ٤ و ٦ و ٧ التزامات كندا ازاء نظم مختلفة لمنع الانتشار ، وكثير من السلع المبينة في هذه المجموعات يمكن أن تكون له أيضا

تطبيقات عسكرية ، مباشرة أو غير مباشرة . كذلك ، تنطوي كل مجموعة من المجموعات الثماني باستثناء المجموعة ٥ والمجموعة ٨ على ضوابطها المتميزه الخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيات أو البيانات التقنية في صورتها المادية .

٣ - وتتطلب جميع السلع والتكنولوجيات التي يرد ذكرها في أي مجموعة من مجموعات قائمة مراقبة الصادرات ، استصدار أذون تصدير (تراخيص) قبل تصديرها إلى أي جهة . وفيما عدا المجموعة ٣ والمجموعة ٤ وبعض الأصناف الواردة في المجموعة ٥ ، يجري التجاوز عن شرط الحصول على الإذن اذا كانت السلع أو التكنولوجيات متجهة الى الولايات المتحدة .

٤ - وعدم حيازة إذن التصدير ، اذا كان مقررا استصداره ، يعتبر جريمة في عرف "قانون أذون التصدير والاستيراد" و "القانون الجنائي" و "قانون الجمارك" . وينص التشريع الخاص بالانتهاكات على عقوبات تشمل فرض غرامة و/أو الحبس .

السياسات

٥ - تراقب السياسات الكندية الرئيسية عن كثب تصدير اصناف المجموعة ٢ ، أي الأعتدة الحربية ، الى مجموعات البلدان التالية :

(أ) البلدان التي تشكل تهديدا لكندا أو حلفائها ؛

(ب) البلدان التي تكون مشتركة في الأعمال العدائية ، أو التي يتهددها الخطر الوشيك لهذه الأعمال ؛

(ج) البلدان التي تخضع لجزاءات مفروضة من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ؛

(د) البلدان التي يكون لها سجل طويل بانتهاكات خطيره لحقوق الانسان ترتكبها ضد مواطنيها .

٦ - كذلك ، تهدف سياسة الحكومة الكندية الى فرض رقابة دقيقة على مجموعة واسعة من السلع ذات الاستخدامات المزدوجة ، خاصة السلع الواردة في المجموعات ٤ و ٦ و ٧ أو ما يسمى بمجموعات عدم الانتشار . ولن ينظر في الموافقة على أي طلبات تصدير مقترحة إلا بعد استيفاء الالتزامات الكندية بموجب معاهده عدم الانتشار ، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ، والمجموعة الاسترالية .

٧ - وبصورة عامة ، يتحدد هدف السياسة الكندية في الحصول على تأكيدات مناسبة بشأن الاستعمال النهائي ، تعطيها الحكومة التي تتبعها الشركة المستوردة ، قبل الموافقة على تصدير السلع والكنولوجيات الخاضعة للرقابة ، وبصفة خاصة الأصناف التي يكون لها تطبيقات عسكرية مباشرة . وتتضمن هذه التأكيدات اسم المستورد واسم المستعمل النهائي ، ونوع الاستعمال النهائي المحدد للسلع . وفي بعض الحالات يلزم أن تشمل التأكيدات إقرارا بأن استخدام السلع سيكون في أغراض مدنية فحسب ، ولن يستخدم ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، من جانب قوات عسكرية أو شبه عسكرية . وفي جميع الحالات التي يلزم فيها الحصول على ضمانات بشأن الاستعمال النهائي ، لا بد أن يقر المستورد بأن السلع لن تحول عن مسارها ، أو أنه لن يعاد تصديرها بمجرد وصولها .

٨ - ويجري إخضاع الصادرات المقترحة من أصناف التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية التي تكون وجهتها بلدان ليست من حلفاء الدفاع المقربين ، بصورة عامة ، الى استعراض شامل مشترك بين الادارات للتأكد من عدم إغفال أي اهتمامات أساسية أمنيه أو تتعلق بالسياسة الخارجية ، قد تملي عدم الموافقة على التصدير .

ليتوانيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢]

القوات المسلحة الليتوانيه مسلحة على وجه الحصر بأسلحة خفيفة بسيطة نظرا لأن مهمتها مقصورة على الدفاع عن الحدود ، والفضاء الجوي والمياه الاقليمية . ولقد توقف تقريبا في ليتوانيا البحث والتطوير الصناعيين في مجال المعدات الالكترونية والمعدات المتقدمة الأخرى بسبب القيود المالية الناجمة من التحول الصعب من الاقتصاد المخطط مركزيا الى الاقتصاد

السوقي . وبناء عليه ، لم تثر خلال السنتين الماضيتين ، منذ اعلان اعادة استقلال ليتوانيا الى نصابه ، مسألة النقل الدولي للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٢]

١ - يخضع للمراقبة نقل الوثائق المتعلقة بالبرامج الجاهزة والتي تتضمن معلومات تتصل بتصميم وانتاج واستعمال السلع ، وكذلك نقل التكنولوجيات أو العمليات ذات التطبيقات العسكرية ، وفقا لأحكام مرسوم تصدير (مراقبة) السلع* . وكذلك يفرض هذا المرسوم أيضا ، والذي ينقح بصورة منتظمة ، ضوابط على تصدير جميع المواد والمعدات والمكونات والتجميعات ، والمنتجات الجاهزة التي يستلزم تصديرها من المملكة المتحدة الحصول على ترخيص بالتصدير .

٢ - ولا تنطبق ضوابط التصدير المذكورة على التكنولوجيا التي تكون بالفعل مشاعا للجمهور ، أو متعلقة بالبحوث العلمية الأساسية ، أو بالتكنولوجيا التي تمثل الحد الأدنى الضروري لتركيب وتشغيل وصيانة (فحص) واصلاح المنتجات المأذون بتصديرها . أما التكنولوجيا اللازمة من أجل تطوير وانتاج واستعمال منتج يخضع للحظر ، فتظل هي نفسها خاضعة للحظر حتى وإن انطبقت على منتج آخر لا يخضع للحظر .

---

* مرسوم تصدير (مراقبة) السلع ، لعام ١٩٩١ ، متاح للرجوع إليه في إدارة شؤون نزع السلاح .

النرويج

[الأصل : بالانكليزية]
[٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٢]

الضوابط التي تحكم صادرات النرويج من السلع وتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج

١ - إن الأساس القانوني للضوابط التي تحكم صادرات النرويج من المواد والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج هو قانون ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ المتعلق بمراقبة تصدير السلع ، والخدمات والتكنولوجيا الاستراتيجية وما الى ذلك (المرجع : المرفق الأول)* وأنظمة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ المتعلقه بتنفيذ مراقبة تصدير السلع والخدمات والتكنولوجيا الاستراتيجية ، التي وضعتها وزارة الخارجية (المرجع : المرفق الثاني)* .

٢ - ووزارة الخارجية مسؤولة عن اصدار أذون الصادرات من هذه المواد . ولا تشمل المراقبة السلع فقط ، وإنما تشمل كذلك التكنولوجيا والخدمات . وبناء عليه ، فإن إذن وزارة الخارجية مطلوب لتصدير التكنولوجيا ، وجميع أشكال المعلومات التقنية وحقوق الانتاج .

٣ - وقد انضمت النرويج الى لجنة تنسيق ضوابط التصدير المتعددة الأطراف عندما أنشئت في عام ١٩٥٠ وتنظم صادرات بعض التكنولوجيا الرفيعة ، والمواد والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج وفقا لقرارات اتخذت في هذا المحفل المتعدد الأطراف .

٤ - ومن أجل منع استمرار انتشار الأسلحة الكيميائية ، وعلى أساس اشتراك النرويج في المجموعة الاسترالية ، تقوم النرويج بتنفيذ ضوابط التحكم في الصادرات على أساس شمولي يتضمن ما مجموعه ٥٤ مادة من المواد التي تشكل منها الأسلحة الكيميائية ومرافق ومعدات صناعة المواد الكيميائية ذات الاستعمال المزدوج ، وما يتصل بها من تكنولوجيا .

---

* المرفقان الأول والثاني متاحان للرجوع إليهما في إدارة شؤون نزع السلاح .

٥ - ولا تخضع العوامل والمعدات التي يمكن أن تستخدم في انتاج الأسلحة البيولوجية لضوابط عادية في التحكم في الصادرات بيد أن تصدير هذه العوامل والمعدات لأغراض عسكرية الى المناطق التي بها حرب أو المعرضة لخطر الحرب أو الى بلدان بها حرب أهلية يتطلب إذن تصدير .

٦ - وقد انضمت النرويج الى نظام مراقبة في تكنولوجيا القذائف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وقد بدأت النرويج إعمال ضوابط التصدير وفقا للمبادئ التوجيهية للنظام المتعلقة بعمليات نقل القذائف الحساسة ومرفقها المتعلق بالمعدات والتكنولوجيا .

٧ - وستخضع الصادرات من النرويج من معدات ذات صلة بالطاقة النووية والمعدات ذات الاستخدام المزدوج ، والمواد والتكنولوجيا ذات الصلة للرقابة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وفقا للاتفاق الذي تم التوصل إليه في اجتماع المنضمين الى مجموعة الموردين النووين الذي عقد في وارسو ، بولندا في الفترة من ٣١ آذار/مارس الى ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ .

٨ - وبعد اشتراك النرويج في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف التسيارية ومجموعة الموردين النووين جزءا من دعمها للجهود الدولية الهادفة الى وقف انتشار الأسلحة النووية .

- - - - -